

سنن البيهقي الكبرى

16878 - وإنما حديث شبل كما أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن شبل بن خليل المزني عن مالك بن عبد الله الأوسي عن رسول الله ﷺ أنه قال للوليدة Y إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ولو بضفير والصفير الحبل كذا رواه يعقوب عنهما ورواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن الليث هكذا وعن ابن بكير عن الليث فقال عن عبد الله بن مالك الأوسي وكذلك قاله الزبيدي وابن أخي ابن شهاب عن الزهري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري فقال شبل بن حامد قال البخاري خليل أشبه حامد لا يصح عندي قال وفي إحدى الروايتين عنه عبد الله بن مالك وقال في الأخرى مالك بن عبد الله وفي حديث عبيد الله بن أبي هريرة وزيد بن خالد كفاية وقد ثبت ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة